كفارة اليمين ـ أحكامها وشروطها وخصالها بين النصوص والاختلاف الفقهي وتطبيقاتها المعاصرة

نجاح صالح يوسف محـرز*
قسم الدراسات الاسلامية – كلية التربية زوارة –جامعة الزاوية
الإيميل n.mehriz@zu.edu.ly
تاريخ الارسال 2025/11/9م تاريخ القبول 2026/1/21م
https://doi.org/10.66045/xii.dssa1002

The Expiation of an Oath: Its Rulings, Conditions, and Characteristics Between Texts and Jurisprudential Differences and Its Contemporary Applications

Najah Saleh Yusuf Mahraz*
Department of Islamic Studies – College of Education, Zuwara – Al-Zawiya University

المقدمة :

تُعدُّ الأيمان من أهمّ القواعـد الشرعية التـي تقـوم عليها العبادات والمعاملات، فهي تُعبر عن الالتزام الأخلاقي والشرعي الذي يربط الإنسان بربه، وتُظهر مدى صدق القول ووفاء العهد. ومن هنا، كانت الشريعة الإسلامية حريصة على حفظ حرمة اليمين، وتبيين أحكامها، وما يلزم في حال وقوع الحنث أو مخالفة اليمين.

وفي هذا السياق جاءت كفارة اليمين كحلّ شرعي يرتقي بالإنسان من حالة الإثم إلى حالة التكفير والتوبة، وتُعدّ كفارة اليمين من أبرز الأدوات التي تُظهر رحمة الشريعة ومرونتها في التعامل مع ضعف الإنسان أو خطئه، دون أن تُفقد حرمة العهد ومكانة الحلف.

وقد حرصت النصوص الشرعية على بيان كفارة اليمين بالتفصيل، فبينت أن الكفارة من خصال ثلاثة :الإطعام أو الكسوة أو العتق، ثم الصوم عند العجز، مع مراعاة ترتيبها، وشرط التخيير بين هذه الخصال. وقد اختلف الفقهاء في بعض تفاصيل الكفارة من حيث شروط وجوبها ووقت وجوبها، وكيفية تقدير الإطعام والكسوة، ومشروعية التلفيق بين الخصائل، والاستنباط المعاصر حول دفع الكفارة

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

نقدًا، الأمر الذي يجعل هذا الموضوع غنيًا بالبحث الفقهي والاجتهادي، ومرتبطًا بحياة المسلمين في واقعهم المعاصر.

كما أن كفارة اليمين لا تقتصر على كونها عبادة فردية فحسب، بل هي مؤسسة اجتماعية تعزز التكافل والتراحم، وتدفع الأغنياء إلى رعاية الفقراء، وتؤكد على أن الشريعة لا تُريد إيقاع الحرج بالمكلف، بل تراعي ظروفه وقدرته، وتُحافظ على الحقوق في آن واحد.

ومن هذا المنطلق، يأتي بحثنا هذا في تسليط الضوء على أحكام كفارة اليمين، وتوضيح شروط وجوبها، ووقت وجوبها، وخصالها، مع دراسة مسائل الخلاف الفقهي فيها، ومناقشة مسألة التلفيق بين الخصائل، وفتح باب التطبيق المعاصر في جواز إخراج الكفارة نقدًا عند الحاجة، مع محاولة الوصول إلى نتائج واضحة تُسهم في فهم هذه الكفارة وتطبيقها في الواقع.

مشكلة البحث:

تنبع مشكلة البحث من التباين الفقهي في تفاصيل كفارة اليمين، وارتباط ذلك بتطبيقها في الواقع المعاصر، حيث يواجه المكلف صعوبات عملية في تنفيذ الكفارة بالنحو المنصوص عليه، مما يثير تساؤلات حول مدى مرونة الشريعة في التكيّف مع الواقع دون التفريط في المقصد الشرعي.

1ـ ما شروط وجوب كفارة اليمين ووقت وجوبها؟

2ـ ما هي خصال كفارة اليمين (الإطعام، الكسوة، العتق، الصوم) وكيف يختلف الفقهاء في تفصيلاتها؟

3ـ ما المعيار في تقدير مقدار الإطعام والكسوة؟ وهل يجوز دفع القيمة بدلًا من العيني؟

4ـ هل يجـــوز التلفيق بين خصال الكفارة (الإطعام مع الكسوة أو العتق)؟

5ـ ما موقف الفقهاء المعاصرين من إخراج كفارة اليمين نقدًا؟

6ـ كيف تُستثمر أحكام كفارة اليمين في تحقيق مقاصد الشريعة (الزجر والتيسير والتكافل الاجتماعي)؟

أسباب اختيار الموضوع:

1ـ أهمية اليمين في الحياة اليومية :فالكثير من الناس يحلفون أو يقعون في الحنث، وقد يحتاجون إلى فهم صحيح لكفارتها.

2- شيوع الخلاف الفقهي في تفاصيل الكفارة، مما يستدعي توضيحًا علميًا.
3- الحاجة المعاصرة لتطبيق الكفارة في واقع يتسم بصعوبة تنفيذ بعض أجزائها كالإطعام العيني أو العتق
4- تأثير الكفارة في التربية الأخلاقية :إذ تُعزز من قيمة الالتزام والصدق، وتردع عن التهاون باليمين.
5- رغبة في إبراز مقاصد الشريعة في التوازن بين الزجر والتيسير، وبيان الحكمة من ترتيب خصال الكفارة.

أهداف البحث:

1- تحديد شروط وجوب الكفارة ووقت وجوبها وفقًا للنصوص والاجتهاد.
2- بيان خصال الكفارة وتفصيل أحكام الإطعام والكسوة والعتق والصوم.
3- توضيح الخلاف الفقهي في تقدير الإطعام والكسوة، وبيان الأقرب إلى النص والمقصد.
4- بيان حكم التلفيق بين خصال الكفارة ومدى مشروعيته.
5- مناقشة موقف الفقهاء المعاصرين من دفع الكفارة نقدًا ومدى توافقه مع مقاصد الشريعة.
6- إظهار المقاصد الاجتماعية من الكفارة في تحقيق التكافل والتراحم.
7- الخروج بنتائج عملية تساعد على فهم تطبيق الكفارة في الواقع وتقديم توصيات مناسبة.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يوضح أحكام كفارة اليمين في ضوء النصوص الشرعية والفقه، ويبين الفروق بين المذاهب والاجتهادات الفقهية، مما يسهم في توضيح صورة دقيقة وموثوقة لهذا الباب من أبواب الفقه الإسلامي. كما يساهم البحث في تحليل الخلاف الفقهي وتبيان مناط الخلاف وأدلة كل فريق، مما يعين الباحثين والدارسين على فهم أسس الاجتهاد الفقهي ومنهجية الترجيح بين الأقوال، ويعزز المعرفة الشرعية بعمق ومصداقية. كما يبرز البحث المقاصد الشرعية في ترتيب خصال الكفارة والتدرج في التكليف، موضحًا حكمة الشارع في الجمع بين الزجر والتيسير، وتحقيق التوازن بين حفظ حرمة الأيمان ورفع الحرج عن المكلفين.

كما يسهم البحث في إثراء الدراسات الفقهية المتعلقة بأحكام الأيمان والكفارات، من خلال جمع الأحكام المتفرقة وعرضها بأسلوب منهجي يسهل الرجوع إليه والاستفادة منه. ومن الناحية التطبيقية، فإن البحث يوجه المكلفين إلى فهم كفارة اليمين وتطبيقها بصورة صحيحة، ويقدم حلولًا فقهية معاصرة في حال تعذر التنفيذ العيني، مثل جواز دفع القيمة عند الحاجة والمصلحة، بما يتوافق مع مقاصد الشريعة في التيسير وعدم التشديد. كما يثري العمل الدعوي والتربوي من خلال تبسيط أحكام الكفارة للمجتمع عبر الخطب والمحاضرات، ويعزز التكافل الاجتماعي بتفعيل دور الكفارة في دعم الفقراء والمحتاجين، بما يحقق المقاصد الإنسانية والشرعية في صيانة الحقوق والرفع عن الحرج، ويُسهم في ترسيخ قيم الرحمة والعطاء في المجتمع الإسلامي.

منهجية البحث وأدواته:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، حيث يتم وصف الحكم الشرعي لكفارة اليمين وتفصيله، ثم تحليل الأدلة من الكتاب والسنة، وعرض الخلاف الفقهي بين المذاهب مع بيان أسباب الخلاف والحكم الراجح، وفق قواعد الترجيح الفقهي. ويستند البحث في ذلك إلى مصادر شرعية أساسية، وهي القرآن الكريم والسنة النبوية، كما يعتمد على المراجع الفقهية المتخصصة في المذاهب الأربعة والآراء المحدثة، وذلك لاستقصاء الأقوال واستنباط الأحكام بشكل دقيق ومنهجي.

كما يستخدم البحث الاستدلال بالنصوص وتحليل الأدلة والقرائن، مع ربط الأحكام بمقاصد الشريعة، لا سيما مقاصد التيسير والردع والتكافل الاجتماعي، لبيان الحكمة من تشريع الكفارة وترتيب خصالها. ويُستكمل منهج البحث بالاستعانة بالواقع المعاصر، من خلال دراسة بعض التطبيقات العملية، مثل صعوبة تنفيذ الإطعام العيني في بعض المجتمعات، وتقديم حلول فقهية معاصرة تتوافق مع مقاصد الشريعة وتحقق المصلحة العامة.

المبحث الأول ـ تعريف اليمين ودليل مشروعيتها :

اليمين في اللغة يُقصد بها القوة والقدرة، ومنه سُميت اليد اليمنى بذلك لرجحانها. أما في الاصطلاح فهي : تأكيد أمرٍ ما بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته على وجه مخصوص(1)

المطلب أولاً ـ معنى اليمين لغة واصطلاحا :-

اليمين لغـــــة : وردت كلمة اليمين في قواميس اللغة العربي(2) متضمنة لمعان

شتى منها اليمين : مفرد جمعه أيمان وهى اليد المقابلة لليد اليسري . ومنه قوله تعالى مخاطباً سيدنا موسى - عليه السلام - : ﴿ **وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ** ﴾ (3) اليمين بمعنى القوة والقدرة : ومن قوله تعالى : ﴿ **ولو تقول عَلَيْنَا بَعْض الأقاويل الأحد نامته باليمين**﴾ (4) ، أي : القدرة والقوة، وسمى العضو باليمين لوفور قوته . وكما في قوله تعالى : ﴿ **فَرَاغ عَلَيهُمْ ضَرْباً بِاليُمِينِ** ﴾ (5) أي بالقوة (6) اليمين / بمعنى الحلف والقسم, دل ذلك قوله تعالى :﴿ **لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ** ﴾ (7) ، والمقصود من هذه المعاني كلها هو الأخير أي: الطلف يميناً لسببين أولهما: إن اليمين : القوة . فالحالف يتقوى بها على الفعل أو الترك . ثانيهما : أن العرب كانت تضع إيمانها في بعضها عند الحلف(8)

ويُظهر الاستعمال اللغوي أن اليمين ارتبطت بالقوة والتوكيد، وهو ما يفسر تشديد الشريعة في أمر الحلف ووجوب صيانته عن العبث(9)

اليمين اصطلاحاً: جاء في تعريفها صيغ كثيرة في كتب الله ، ومن تلك التعريفات ما يلي:

عرف الحنفية اليمين : بأنها عقد قوى به عزم الحالف على الفعل أو الترك. وذلك أن الحالف يتقوى باليمين على الامتناع من المرهوب وعلى التحصيل في المرغوب(10)

وقال المالكية : اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته (11). وعرف الشافعية اليمين : بأنها تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً . نفياً أو ثباتاً, ممكناً, أو ممتنعاً ، صادقة كانت أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به(12)

وهذا التعريف الأخير - أشمل من التعريفات السابقة, إذا يدخل فيه جميع الإيمان سواء كانت أيماناً معتبرة شرعاً كالحلف باسم الله تعالى أو صفة من صفاته, أو غير معتبرة شرعاً كالحلف بالأنبياء والأولياء, والآباء والأجداد - والمزارات, القبور وكل ما هو معظم عند الإنسان.

ويُبرز هذا الاختلاف سعة مفهوم اليمين عند الفقهاء، وارتباطه بقصد الحالف وصيغة الحلف، وهو ما يترتب عليه اختلاف الأحكام والكفارات(13) .

شـــرح محترزات هذا التعريف قوله :" تحقيق أمر خرج يمين اللغو، لأنه لا يقصد منه تحقيق أمر من الأمور) قوله غير ثابت ، خرج الأمر الثابت كقول الرجل : والله لا موتن، وذلك لتحقيقه في نفسه فلا معنى لتحقيقه، ولأنه لا يتصور فيه الحنث، ومثال الأمر الماضي كقول من قال : قتلت الرجل ورب الكعبة ، ومثال الأمر المستقبل كقولك والله لئن لقيت الأعداء قاتلنهم ، ومثال الأمر المنفي: والله لن أسالم اليهود أبداً،

ومثال الأمر المثبت : والله لأصومن غداً ومثال الأمر الممكن : الأشرين الماء ، ومثال الممتنع : والله لأقتلن الرجل و احبيته واليمين الصادقة منعقدة . وإذا حنث فيها وجبت الكفارة ، واليمين الكاذبة إذا كانت في الماضي تكون يميناً غموساً.

دليل مشروعيه اليمين:

اليمين مشروعية بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم و إجماع المسلمين والأدلة على ذلك :-

أولا ــ مشـــــروعية اليمين بكتاب الله :

لقد وردت آيات كثيرة تدل على مشروعية اليمين منها قوله - تعالى - :﴿ **لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ** ﴾ (14) ، وقوله - تعالى- :﴿ **وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا** ﴾ (15) ، وقوله تعالى - : ﴿ **وَاحْفَظُواْ أَيْمَٰنَكُمْ** ﴾ وأمر الله رسوله أن يقسم مؤكداً المقسم عليه في ثلاث مواضع من القرآن الكريم وهي قوله - تعالى - :﴿**قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ**﴾(16) ، وقال تعالى (**قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ**)(17) ، وقال تعالى ﴿ **وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّيٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ** ﴾ (18)

ثانيا ــ دليل مشـــــروعية اليمين من السنة المشرفة :

أكّـــدت السنة النبوية ذلك، ففـــي الحديث الشّـــريف: " مَن كان حالفًا فليحلف بـالله أو ليصمت"(19) ، والحديث الذي يُستدلّ به في كفارة اليمين هو: **من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها، فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه "** لقد صح عن النبـي صلى الله عليه وسلم -: أنه كان يقسم بالله بعده صـــور كقوله صلى الله عليه وسلم : (والذي نفس محمد بيده ، وأيم الله . ومقلب القلوب ، والله ورب الكعبة)(20) ، وروى البخاري بإسناده عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال بينما رسول الله صلى عليه وسلم مضيف طهره إلى قبه من أدم يمان إذا قال لأصحابه ، أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة ؟ قالوا : بلى : قال أفلم ترضوا أن تكونوا ثلث أهل الجنة ؟ قالوا بلى قال فو الذي نفس محمد بيده لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة " (21) ، ويؤكد ابن قدامة أن مشروعية اليمين مقيدة بعدم الإكثار منها، وبوجوب الوفاء بها، أو التكفير عند الحنث تحقيقًا لمقصود الشرع.(22)

ثالثاً ـ دليل مشروعيه اليمين من الإجماع :

أما الإجماع : فقد جوي اليمين على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم . والسنة الخلفاء الراشدين، ومن عاصرهم ، واستمر ذلك إلى يومنا هذا ، ولم يوجد منكر فكان إجماعاً على مشروعيه وجوازه إذا كان القسم باسم الله تعالى ، ووضعها في الأصل لتوكيد المحلوف عليه ، وأنه يجب الوفاء بها ، وعليه الكفارة إذا حنث في يمينه(23)

المطلب الثاني ـ تعريف الكفارة ودليل مشروعيتها:

كفارة : على وزن فعالة صيغة مبالغة في كفر بفتح الكاف والفاء : بمعنى ستر واصل الكفر : بفتح الكاف وسكون الفاء : الستر والتغطيۃ (24) ودلالة كفر : منها ما هو حي مادي ، ومنها ما هو معنوي ، فالدلالة الحبة كما في قوله تعالى كَمَثَلِ غَيثُ اعْجَبَ الْكُفَّارَ نباتُهُ) (25) فقد سمى الله الزراع كفاراً ؛ لأنهم سترو الحب بالتراب ، كما يسمى الليل المظلم كافراً لأنه يستر بظلمته كل شيء ، غير مضيء ، فيقال : كفر الليل الشيء إذا غطّاه وكل من ستر شيئاً فقد كفر فالليل والبحر ، والوادي العظيم ، والنهر الكبير ، والسحاب المظلم ، والثوب الخشن ، والأرض البعيدة والدرع كلها كوافر ، لاشتمالها على الستر العادي والتغطية الحقيقية (26) ، ويُظهر هذا المعنى اللغوي أن الكفارة شُرعت لتحقيق ستر الذنب ومحو أثره، وهو ما ينسجم مع مقصد الشريعة في فتح باب التوبة وعدم المؤاخذة الدائمة.(27)

وأما الدلالة المعنوية فكما في قوله – تعالى- : (**فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر**(28) فكان الكفر نقيض الإيمان لما في الإيمان من إظهار الحقيقة ، وما في الكفر من ستر لها ، ونقطيه لمعالمها قال تعالى : (**فَمَن يَكْفُرُ بالطَّغُوتِ وَيُؤْمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقي لا انفصام لها**)(29) ، ويظن أن دلالة كفر " الحسبة منها أو المعنوية متضمنة في كل حالاتها معنى الستر والتغطية فالكفارات سميت كفارات ؛ لأنها تكفر الذنوب أي : تسترها مثل كفارة الأيمان وكفارة الظهارة وكفارة القتل الخطأ

المطلب الثالث ـ الكفارة في الاصطلاح :-

الكفّارة عبادة مخصوصة تجب رفعاً لذنب مخصوص ، وبيان هذا التعريف أنها عبادة يراد بها إرضاء الله تعالى فلا تقع من كافراً أو مجنون ، وهي) مخصوصة (لتخصيص القرآن لها بأنواع معينة ، ورفعاً لذنب مخصوص أي إزالة لإثم من المخالف لذلك هي تستره وتغطية .(30) ، ويؤكّد ابن قدامة أن الكفارة عبادة مالية أو بدنية لا تصح إلا بالنية، لأنها قائمة على قصد التقرب إلى الله تعالى لا مجرد إسقاط الإثم. (31) ، وقد جاء في تفسير المنار تعريف آخر للكفارة نصه : ثم صارت الكفارة

في اصطلاح الشرع اسماً لإعمال تكفر بعض الذنوب والآثام ، أي تغطيها وتخفيها حتى لا يكون لها أثر يؤاخذ في الدنيا والآخرة (32) أوهي عبارة عن أمور يقوم بها الإنسان المذنب يستغفر بها الله عز وجل الغاية منها تغطية و محو اثم الذنب الذي ارتكبه في صدقة وصوم ونحو ذلك (33) ، ويُبرز هذا التعريف البعد المقاصدي للكفارة، إذ لا تقتصر على إسقاط العقوبة، بل تهدف إلى **إصلاح**

المبحث الثانـــي ـ أثر الذنب في النفس والمجتمـــع. (34)

المطلب الأول ـ الدليل على مشـــروعية الكفارة :

الدليل على مشروعية الكفارة من الكتاب والسنة والإجماع : الكفارة مشروعية باتفاق الفقهاء ، وهي واجبة جبراً لبعض الذنوب والمخالفات الشرعية ودليل ذلك الكتاب والسنة والإجماع

أولاً ـ من الكتاب : قال - تعالى- : ﴿ **لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ (35). دلت الآية الكريمة على أن الحانث مخير بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإذا لم يستطع فعليه صيام ثلاثة أيام. ويبيّن القرطبي أن الآية جاءت جامعة مانعة في بيان خصال الكفارة، مع مراعاة التدرج والتيسير بحسب قدرة المكلّف.(36)

ثانياً ـ من السنة فهناك أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الكفارة :

منها ما رواه البخاري عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير .(37)، وعن أبي بردة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(واني والله إن شاء الله لأحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها ، إلا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني)، وما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال : اعتم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا ، فأتاه أهله بطعامه فحلف لا يأكل من اجل صبية ثم بداله فأكل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فليكفر عن يمينه وليفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من حلف على يمين فراي غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه و

ليفعل)(38) ، ويؤكد النووي أن هذه الأحاديث تدل دلالة صريحة على أن الكفارة مرتبطة برفع الحرج، وأن الحنث قد يكون أولى من الاستمرار في اليمين. (39)

وجه الدلالـــــة: دلت هذه الأحاديث على مشروعية الكفارة بالجملة وأنه من حلف على شيء ، ورأى خيراً منه أنه بفعل الذي هو خير ويكفر عن يمينه

ثالثاً ــ الإجماع: لم يخالف أحد في مشروعية كفارة اليمين منذ عهد الرسول وصحابته إلى يومنا هذا فكان إجماعاً (40)

ويعكس هذا الإجماع استقرار الحكم الشرعي في كفارة اليمين، وكونها من الأحكام القطعية العملية التي لا خلاف في أصل مشروعيتها. (41)

المطلب الثاني ـ حكم كفارة اليمين والحكمة من الكفارات

كفارة اليمين واجبة على من حنث في يمينه لدلالة النصوص السابقة على يجب الحنث والكفارة(42) ذلك ويزداد تأكيد وجوبها إذا كان الحلف على فعل محرم أو ترك واجب فإنه لقوله تعالى (لا تجعلوا الله عرضه لإيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم) (43). ولقوله عليه الصلاة والسلام (والله لأن يلج أحدكم في أهله إثم له عند الله من أن يعطي الكفارة التي فرضها الله عليه)(44)

ويؤكد ابن قدامة أن وجوب الكفارة مترتب على تحقق الحنث اختيارًا، وأنها شرعت لجبر ما وقع من مخالفة اليمين دون إسقاط المؤاخذة الشرعية.(45)

الحكمة من الكفارات :

لم يفرض الله حكماً من الأحكام في دينه القويم إلا لحكمة قد نعلمها وقد لا نعلمها ، والتعرف على حكم التشريع مما يزيد المؤمن إيماناً وفي الجملة وصلاح الناس جميعاً ، وهذه إشارة لبعض الحكمة من **مشروعية الكفارات:**

1- أن المسلم حين يُكفر عما يستوجب الكفارة فإنما يرجو بذلك ستر دينه ومغفرته فيزول عنه ما يشعر به من ألم الذنب والخطيئة وهذا من سعة رحمة الله وعظيم فضله فله الحمد والمنه فيما نهي.

2- أن في مشروعية الكفارة تهذيبا للنفس المسلمة وتربية لها وصيانة عن الوقوع الله عنه، والكفارة تعظم حسب عظم الذنب كالظهار والجماع في رمضان فإذا أدرك عظم الكفارة ابتعد عما يوجبها.

3- وفي مشروعية الكفارة تعويد على البذل والعطاء في وجوه الخير واستعلاء على حطام الدنيا ومتاعها الزائل ، ومحاربة للشح والبخل المذموم وذلك ظاهر في الإطعام والإعتاق .

4- تم إن في مشروعية الكفارة تتجلي صورة من صور التكافل الاجتماعي في الإسلام فمصرف الكفارات إنما هو الفقراء والمساكين وأهل الحاجة.

5- والعتق واحد من أنواع الكفارات والشارع الحكم متشوق إلى الإعتاق مرغب فيه فكان خصلة من خصال الكفارة .

6- وفي مشروعية كفارة اليمين خاصة رفع الحرج يقع فيه المسلم إذ يحلف المسلم على ما فيه ضرر له أو لغيره فإنه ير في يمينه لحقه الحنث فشرعت الكفارة رافعة لإثم الحنث فيتحلل صاحبها من يمينه بالكفارة من غير حرج يقول تعالى (ولا تَجْعَلُوا الله عُرضة الأيمانكم أن تبروا وتَتَّقُوا تُصَلِحُوا بين النَّاسِ وَاللَّهَ سَمِيعٌ عليم)(46)

ويقول المصطفي صلى الله عليه وسلم " والله لأن يليج أحدكم بيمينه في أهله إثم له عند الله من أن يعطى الكفارة التي فرضها الله عليه)(47)

إن الدين من قبلنا كانوا إذا حرموا شيئاً حرمه عليهم ، ولم يكن لهم أن يكفروا .. قال - تعالى- : ﴿**كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلا لبنيِ اسْرَائِيل إِلَّا مَا حَرَّمْ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ من قبل أَن تَنَزَّلَ التَّوراة** ﴾ (48) ، ولذلك قيل أنهم كانوا إذا حلفوا على فعل شيء لزمهم ولم يكن لهم أن يكفروا . ولهذا قالت عائشة ، كان أبو بكر الصديق لا يحنث في اليمين حتى أنزل الله كفارة اليمين (49) ، ولهذا أمر الله أيوب أن يأخذ ضغثًا فيضرب به ولا يحنث لأنه لم يكن في شَرْعه كفارة لكان ذلك أيسر عليه من ضرب امرأته ولو بضغث . ويقرر النووي أن العبرة في اليمين بمآل الفعل، فإذا كان الحنث أرجح مصلحةً من الوفاء، شُرع الحنث مع الكفارة تحقيقًا للمقاصد. (50) ، وشرعت الكفارة تخفيفًا عن الناس عند وقوع الحنث، ورعايةً لمصلحة المجتمع من خلال الإطعام والكسوة والإعتاق، وهي أعمال تحقق مقاصد الشريعة في حفظ النفس والمال وتعزيز روح التكافل بين أفراد المجتمع(51) ، ويبيّن ابن عاشور أن الكفارة تحقق مقصد التربية الأخلاقية، إذ تمنع التهاون بالأيمان، وتربط المسؤولية القولية بالأثر العملي(52) .

المطلب الثالث ـ شـــــروط وجوب الكفارة و وقت وجوبها:

شـــــروط وجوب الكفارة:

الكفارة إن كانت واجبة كما عُرف من قبل لكنها لا تجب في كل يمين وذلك كيمين اللغو فإنه لا كفارة فيها لانتهاء قصد اليمين وكاليمين الغموس عند الجمهور(53) ونحو الحلف بالطواغيت وما شابه ذلك فإنه لا كفارة فيها ، وإلا التوبة والاستغفار كما سبق بيان ذلك ولهذا اشترط العلماء لوجوب الكفارة على الحالف شروطاً وهي :

1- أن يكون الحالف مكلفاً حراً كان أو عبداً . رجلاً وامرأة مسلماً كان أو كافراً. فلا كفارة على نائم ولا صغير ولا مجنون ولا معتوه ولا مغمى عليه

2- أن يقصد بحلفه عقد اليمين(54) ، لقوله تعالى ﴿ **لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ** ﴾ (55)

3- أن تكون اليمين التي خلف بها في المستقبل الممكن . وذلك ليمكن بره فيها أحنثه، بخلاف الماضي فإنه لا يتأتى بره فيها وهي الغموس وكذلك غير الممكن كحلقه على شرب ماء الكأس ولا ماء فيه(56)

4- أن يكون الحالف مختاراً فإذا كان مكرهاً أو ناسياً أو نحوه فلا يمين ولا كفارة وهو مذهب الجمهور(57).وذهب الأحناف إلى أن يمين المكره صحيحة ومنعقدة وفيها الكفارة

5- حصول الحنث فإذا حنث الحالف فقد وجبت الكفارة ولا كفارة مع عدم الحنث(58)

ويؤكد الزحيلي أن انتفاء أحد هذه الشروط يسقط وجوب الكفارة، لأن التكليف مرتبط بتحقق مناط الحكم شرعًا. (59)

وقت وجوب الكفارة:

أولاً : لا خلاف أنه لا يجزئ تقديم الكفارة وقبل الحلف قال في شرح منتهى الإرادات (ولا يجزئ كفارة أخرجت قبل الحلف إجماعاً)(60)

ثانياً: إذا حلف وأراد الحنث والكفارة فمتى يكون وقت الكفارة أهو بعد الحنث أم قبله؟

أ- فذهب جمهور العلماء إلى أن الكفارة تكون بعد الحنث وله أن يكفر قبل الحنث ثم يحنث ، وهذا قول عائشة وسلمان الفارسي ومسلم بن مخلدو أبى الدرداء ، وابن عباس والحسن وربيعة وسفيان وعبد الله بن المبارك واحمد بن حنبل وأبى ثور والليث ولأوزاعي وغيرهم(61|). ويُظهر الشوكاني أن الخلاف مبناه على تحقيق معنى الوجوب، وهل هو مرتبط باليمين نفسها أم بالحنث المترتب عليها. (62)

بـ وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وسواء كانت الكفارة كسوة أو عتقاً أو إطعاماً أو صياماً(63)

إلا أن الشافعية استثنوا الصوم فقالوا إذ جاء به الحالف الحانث كفارة فلا يقدمه على الحدث وإنما يحنث أولاً ثم يكفر بالصوم (64).وإنما استثني الشافعية الصوم (65) لأنه عبادة بدئية فلم يجز تقديمها على وقت وجوبها بغير حجة كصوم رمضان والصلاة (66) ذهب الأحناف وأبو داود الظاهري إلى أنه لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث مطلقاً سواء كانت الكفارة صياماً أو غيره ولكن يحدث أولاً ثم يكفر الأدلة(67)

أصحاب القول الأول فقد استدلوا بما يلي :

ما رواه البخاري بسنده عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم (وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير)(68) ،وأخرج بسنده عن أبي برده عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم قال (إني والله إن شاء الله لا حلف على يمين رأى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يمين واتيت الذي هو خيراً وكفرت عن يميني)(69) وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال . قال صلى الله عليه وسلم (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر كن يمينه)(70) ووجه الدلالة من هذه النصوص وأمثالها أنها خيرت بين الكفارة ثم كما في حديث عبد الرحمن بن سمرة أو الحنث أو ثم الكفارة كن كما في حديث أبي برده وحديث أبي هريرة . أن عقد اليمين يحله الاستثناء وهو كلام فلان تحلة الكفارة وهي شيء مالي أولى (71)

أما أصحاب القول الثانـــــي ــ فقد استدلوا بما يلي:

قوله - تعالى - ﴿**ذٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ**﴾ قالوا فالمراد إذا حلفتم فحنثتم فكفارة إطعام عشرة مساكين) (72) ، كما استدلوا بحديث عبد الرحمن بن سمرة السابق وحديث أبي هريرة و وجهوا ذلك فقالوا أنها كلها قد جاءت بالواو وحنث قال صلى الله عليه وسلم : إلا أتبت الذي هو خير وكفرت عن يميني(73) . ، و قالوا ولأن الكفارة لا تجب إلا بالحنث وهي فرض بعد الحنث بالنص والإجماع فتقديمها فبعض يمينها أن تجب تطوع لا فرض ومن المجال أن يجري التطوع عن الفرض ثم أنه لا يجوز تقديم شيء في الشريعة قبل وقته (74)

الترجيح : والذي يبدو والله اعلم أن ما ذهب إليه الجمهور راجح و قوي وذلك لما يلي:

1- أن فيه الجمع بين الروايات والعمل بجميع الروايات والأحاديث أولى من ترك بعضها خاصة وأن هذه الأحاديث صحيحة ثابتة في الصحيحين وغيرهما.

2- ولأنه قول أكثر من أربعة عشرة صحابياً وهم الدين عاصرو التنزيل و فهموا التأويل(75).

المبحث الثالث ـ خصال الكفارة:

المطلب الأول ـــ الإطعام:

في قوله تعالى : ﴿ **فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**﴾ لقد بدأت الآية الكريمة بخيار صنف الإطعام لعشرة مساكين(76) فدل على أفضليته كما

قال ابن العربي في أحكامه وبدأ بالخلة الأولى وهي الإطعام لأنها كانت الأفضل في بلاد الحجارة الغلبة الحاجة فيها على الخلق ، وعدم شبعهم ،ولا خلاف في أن كفارة اليمين على التخيير)(77)

أما الإطعام من حيث مقداره وجنسه فهو موضع اختلاف بين أهل العلم ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن مقدار الكفارة نصف صاع من حنطة أو دقيق أو صاع من شعير أو تمر، ويجوز كذلك إعطاء القيمة عن مقدار الكفارات المحدد (78)

اختلف الفقهاء في مقدار الإطعام الواجب في كفارة اليمين، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه مُدّ من غالب قوت البلد لكل مسكين، بينما يرى المالكية والشافعية أنه مُدّان. وقد استدل كل فريق بما ورد عن الصحابة والتابعين في تقدير الإطعام، مما يجعل هذا الباب من أبواب الاجتهاد المبني على العرف والحاجة(79)

وقال مالك والشافعي وأحمد وآخرون : يعطي لكل مسكين من العشرة مداً من حنطة بمد النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا يجزئ بدلاً من ذلك الدقيق أو عرضاً من العروض . وأن كان أهل البلد يقتاتون صنفاً من الطعام وهو لهم عرف ، فقد أجزأ صنف الكفارة من هذا الصنف كما لو كان قوتهم الذرة رزاً أو التمر أو الزبيب(80)

ولا يجوز إعطاء القيمة عن ذلك كالدرهم وغيرها وسبب الاختلاف في ذلك هو الاختلاف في تأويل قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أهليكم** ﴾ (81) فهل المقصود بذلك أكلة واحدة فيجزى نصف المد ، أو المقصود قوت اليوم كله فيجزئ فيه المد كاملاً ، وهو يكفي لغذاء وعشاء(82)

ويبيّن القرطبي أن اعتبار "الأوسط" في الإطعام يحقق العدل والتيسير معًا، فلا يُكلَّف المكلّف ما يشقّ عليه، ولا يُفرّط في حقّ الفقير. (83)

أما مقدار ما يعطاه كُل مسكين من الكفارة فقد بينت الآية الكريمة في إجمال وهو قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَام عَشْرَةِ مَسَكِينَ مِنْ أَوْسَطَ مَا تُطْعِمُونَ أهليكُمْ** ﴾ ، ومناط الرأي المنبسط هنا قوله تعالى (مِنْ أَوَّسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ) فقيل يجزئ في ذلك الخبز والتمر أو الخبز والزيت أو الخبز والسمن أو الخبز واللحم ، فقد ذكر عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما أن ما يجزئ هو الخبز والبئر ، وعن ابن سيرين قال : كانوا يقولون : افضله الخبز واللحم و أوسطه الخبز والسمن ، و اخسه الخبز والتمر وسأل رجل شريحاً ما أوسط طعام أهلي ؟

فقال شريح : إن الخبز والخل والزيت لطيب ، فقال رجل أفرايت الخبز واللحم ؟ قال أرفع طعام أهلك وطعام الناس ، وعن علي والحسن والشعبي وقياده ومالك وأبي ثور يغديهم أو يعشيهم (84)

وخلاصة ذلك أن يقدم المكفر لكل مسكين طعاماً من أوسط ما يطعمه المرء أهله .وهو يكون من صفتين : أحدهما طعام رئيس والآخر من أصناف الإدام كالتمر ، أو اللحم أو السمن ، أو ما تيسر من غير كلف أو حرج . هذا ما ذكره الفقهاء - رحمهم الله تعالى في كيفية إطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين . في حكمها بالنص على ذلك ، وقد رأينا اختلافهم في تقدير المد ، واشترط وجود أدام مع الخبز إذ تم التكفير به، والواقع : أن كيفية الإطعام تختلف لأنه من بلد إلى بلد ، ففي بعض البلاد يأكلون طعاماً مطبوخاً مع الخبز إلى غير ذلك من أنواع الاختلاف في كيفية تناول أجناس الطعام حسب عرف كل بلد وطبيعه عيشته ، فالله - تبارك وتعالى - حين قال : (مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعِمُونَ أَهْلَيْكُمْ)(85). وما دام الوسط غير محدد ، فقد اختلف فيه العلماء فيكون المرجع في ذلك إلى العرف.

و بالنسبة لجواز دفع قيمة الكفارة أو عدم جواز دفعها في كفارة اليمين فإننا ترجح رأي الحنيفه في الجواز، برغم قوة أدلة الجمهور لأن واقع الحياة العملية الآن نرجح قول الحنفية خاصة : بعد أن صعب على الناس الآن طحن القمح وصنع الخبز وعلى هذا يجوز مع القيمة على أن تكون مساوية لثمن البر أو غيره حسب مصلحة لفقراء والمساكين ولا يكون في ذلك تعطيل لنص مادام القصد منفعتهم .

المطلب الثاني ــ الكســوة:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن الكسوة أحد أصناف كفارة اليمين ، ولا تدخل في كفارة اليمين ، ولا يجزى المكفر أقل من كسوة عشرة مساكين لقوله تعالى : (**فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَكِيلٌ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعُونَ أَهْلِيكُمْ أو كِسْوَتَهُم**)(86) . ولكنهم اختلفوا في المراد بالكسوة على ثلاثة أقوال : ويؤكد ابن قدامة (87) أن العبرة في الكسوة بما يُسمّى لباسًا عرفًا، تحقيقًا لمقصد الستر، لا بمجرد إعطاء شيء لا يُنتفع به.

القول الأول : أدنى الكسوة ما تجزئ الصلاة فيه لرد العربي ، فإن كان رجلاً فثوب تجزئ الصلاة فيه ، وأن كانت امرأة فدرع وخمار ولهذا فلا يجزئ لحذاء والخف ، والقلنسوة ، لأن لا بسها لا يكون مكتسباً ، فهي لا تجزئ في الصلاة ، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الجنفيه والمالكية والحنابلة (88)

القول الثانـــــي : لا يشترط صلاحية الكسوة للمدفوع إليه فيجوز سروال صغير لكبير لا يصلح له ويجوز قطن وكتان وحرير وشعر وصوف منسوج كل منهما لرجل و امراة لوقوع الكسوة على ذلك وهذا ما ذهب إليه الشافعية (89)

القــول الثالث : إن الكســـوة ما وقع عليه اسم الكسوة كقميص ، وسروال ، وعمامة، أو غير ذلك لأن الله تبارك وتعالى عم ولم يخصص ، ولو أراد الله- سبحانه وتعالى- كسوة دون كسوة لبين ذلك ، فتخصيص ذلك لا يجوز ، وهذا ما ذهب إليه الظاهرية (90)

المطلب الثالث ـ الإعتاق:

الإعتاق أحـــد خصال الكفارة بلا خلاف وهو تحرير رقبة وينبغي أن تتوفر في الرقبة المعتقة جملة من الشروط منها الإيمان : فلا يجزئ إعتاق الرقبة غير المؤمنة ، وهو ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد في رواية (91). وحملوا النص المطلق هنا على المقيد في قوله - تعالى من آية القتل : (**وَمِن قَتَلَ مُؤْمِنًا خطئاً فَتَحرير رقبة مُؤْمِنَة**)(92) لكن الحنفية (93) خالفوا في هذه المسألة إذ لم يشترطوا صفة الإيمان في الرقبة . وقد احتجوا في ذلك بإطلاق الرقبة في الآية هنا مثلما أطلقها في آية الظهار بقوله - سبحانه وتعالى :- (**تحرير رقبة من قبل أَن يَتَمَّاسَّا**)(94) ، ويُظهر الشوكاني أن إدراج العتق في الكفارة يعكس **مقصد تحرير الإنسان،** وهو مقصد عام يتجاوز ظرفه التاريخي.(95)

الراجـــــح :

والراجح في ذلك هو قول جمهور الفقهاء من وجوب كون الرقبة المعتقة مؤمنة ، حيث إن الغرض من إعتاق الرقاب في الكفارات ، وأمر الشارع بذلك هو تشوقه إلى العتق ، وهذا يحصل بإعتاق الرقبة المؤمنة ، وليست غيرها .

الكبر : و يراد به أن يتجاوز من الطفولة إلى السن التي يستطيع معها الصلاة والصيام ، وإما الطفل فلا تجب عليه عبادة لفقد التكليف فلم يجزئ في الكفارة كالمجنون ، وهو ما ذهب إليه الحنابلة (96) ؛ لكن الحنفية والشافعية لم يشترطوا هذا الوصف ، بل يجزئ عندهم إعتاق الصغير والكبير على السواء(97) ، وأما المالكية : فيستحب عندهم ولا يشترط ، فقد سئل الإمام مالك : أرأيت المولود والرضيع هل يجزيان في عتق كفارة اليمين ؟ . قال : من صلى وصام أحب إلي ، وإن لم يجد غيره ، وكان ذلك من قصر النفقة رأيت أن يجزى)(98)

المطلب الرابع ـ الصـــــوم :

وقد اتفق الفقهاء على أن كفارة اليمين تكون بواحدة من ثلاث خصال على التخيير: الإطعام أو الكسوة أو العتق، فإن عجز انتقل إلى الصيام. ويؤكد النووي أن الصوم في الكفارة بدلٌ اضطراري، لا يُصار إليه إلا عند العجز، محافظةً على ترتيب الخصال الوارد في النص. (99) ، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإطعام أصلٌ في الكفارة لأنه الأيسر والأعم نفعًا، بينما أكد المالكية على تقديم العتق عند القدرة لما فيه من تحرير الآدمي من الرق.(100)

إذا عجز الإنسان عن التكفير بأحد خصال الكفارة التي سبق ذكرها وهي الإطعام ، والكسوة ، والإعتاق، وإن لم يقدر على المال الذي يصرفه في الكفارة حيث لم يجد كفايته وكفاية من تلزمه مؤنه نفقه فقط ، ولا يجد ما يفضل عن ذلك انتقل إلى التكفير بالصوم (101)

والدليل على ذلك : قوله – سبحانه وتعالى **(فَمِنْ لَّمْ يَجَدْ فَصِيَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)**(102) وعلى هذا فلو صام القادر على الإطعام أو الكساء أو الإعتاق فلا يجزئه صومه وذلك أمر لا خلاف فيه، لكن العلماء اختلفوا في اشتراط التتابع في صيام الثلاثة أيام على قولين :

القول الأول : إنه يشترط تتابع صيام ثلاثة أيام، وهو قول إبراهيم النخعي، والثورى ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور وغيرهم . وبهذا قال الحنيفة ، والشافعية في غير الراجح والحنابلة في الراجح عندهم **القول الثاني :** إنه يجوز تفريقها وإلى هذا ذهب المالكية ، والشافعية في الأظهر ، ورواية عند الحنابلة(103) ، والظاهرية . لكن يحب التتابع عندهم.

سبب الخلاف ـ وسبب اختلافهم في ذلك شيئان:

أحدهما : هل يجوز العمل بالقراءة التي ليست في المصحف ، وذلك ان قراءة عبد الله بن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات .

الثانـــي : اختلافهم هل يحمل الأمر بمطلق الصوم على التتابع ؟ أم لا يحمل ؟ إذا كان الأصل في الصوم الواجب بالشرع إنما هو التتابع(104)

الأدلة :-

أولاً ـ أدلة الفريق الأول : استدل القائلون بوجوب التتابع على ما ذهبوا إليه بالكتاب والمعقول الكتاب: قرأ عبد الله بن مسعود : (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)(105)

المعقول : واستدلوا بالمعقول فقالوا : أنه صيام في كفارة فوجب فيه التتابع ، ككفارة القتل ، والظهار، والمطلق يحمل على المقيد(106)

ثانياً ــ دليل الفريق الثانـــي : استدل القائلون بعدم اشتراط التتابع على ما ذهبوا إليه بالمعقول ، فقالوا : أن الأمر بالصوم في الآية مطلق ولا يجوز تقييده إلا بدليل ، و لأنه صام الأيام الثلاثة فلم يجب التتابع فيه كصيام المتمتع ثلاثة أيام في الحج (107)

الراجـــــح : بعد ذكرنا لقولي الفقهاء وأدلتهم ، فإنني أرجح قول القائلين باشتراط التتابع لقوه أدلتهم ولأن في القول بالتتابع مزيد ردع لمن لزمته الكفارة والله أعلم .

المطلب الخامس ـ التلفيق في الكفارة:

التلفيق في اللغة مصدر، وفعله لفق، ولهذا الفعل عدة معان منها :

لفق فلان : طلب أمرا فلم يدركه. ولفق الشقتين : بضم إحداهما إلى الأخرى فخاطهما، ومنه : أخذ التلفيق في المسائل. ويقال : لفق بين الثوبين : لأم بينهما ولفقت هذه الأحاديث إي جمعتها (108). بالخياطة, وتلافق القوم : تلاءمت أمورهم وأحوالهم، وحديث ملفق : أي مجمع.

وأما التلفيق في كفارة اليمين فهو الجمع بين الإطعام والكسوة أو الجمع بين الإطعام والعتق والكسوة, كأن يطعم المكفر أربعة مثلا ويكسو ستة, أو أن يطعم ستة ويكسو أربعة, أو أن يطعم اثنان ويعتق نصف رقبة, فهل يحوز التلفيق في الكفارة أم لا ؟

ويبيّن ابن رشد أن منع التلفيق مبناه الالتزام بظاهر النص، بينما أجازه بعض الفقهاء مراعاةً للتيسير وتحقيق المقصد.(109)

اختلف الفقهاء في ذلك:

الـــــــرأي الأول : يجوز التلفيق في الكفارة, فيجوز الجمع بين الكسوة و الإطعام وقد قال بهذا الرأي الأحناف والإمام أحمد بن خليل، والثوري ، وغيرهم (110)، واستدلوا على ذلك بما يلي : (111)

1 ـ إن التلفيق أخرج من المنصوص عليه ولم يتجاوز النص، وذلك بعدة العدد الواجب فأجزأ كما لو أخرجه من حب واحد .

2 ـ ولأن كل واحد من النوعين ـ الإطعام والكسوة ـ يقوم مقام صاحبه في العدد فقام مقامه في بعضه كالتيمم ـ لما قام مقام الماء في البدن كله في الجناية جاز في بعضه في طهارة الحدث، فيما إذا كان بعض بدنه صحيحا وبعضه جريحا, وفيما إذ وجد من الماء ما يكفي بعض بدنه.

3 - ولأن معنى الطعام والكسوة متقارب إن القصد منهما سد الخلة. ودفع الحاجة . وقد استويا في العدد, واعتبار المسكنة في المدفوع إليه.
وتنوعهما من حيث كونهما في الإطعام سدا كجوعة. وفي الكسوة سداً لعورته . لا يمنع الإجزاء في الكفارة الملفقة منهما كما لو كان أحد الفقير بن محتاجا إلى ستر عورته والآخر إلى الأشتدفاء .
4 - ولأنه قد خرج عن عهدة الدين اطعمهم بالإطعام، فيخرج عن عهدة الدين كساهم بالكسوة بدليل أنه لا يلزمه بالإنفاق أكثر من إطعام من بقي ، ولا كسوة أكثر ممن بقي. وإذا خرج عن عهدة عشرة مساكين وجب أن يجزئه كما لو اتفق النوع .
5- وأما الآية : (**فَكَفَارَتُه ِإطْعَام عَشْرَةِ مَسَاكِين مِنْ أَوَسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أو كِسْوَتَهُمْ)** فإنها تدل بمعناها على ما ذكرناه, فإنها دلت على أنه مخير في كل فقير بين أن يطعمه أو يكسوه, وهذا يقتضي ما ذكرناه ويصير كما يخير في الصيد الحرمي بين أن يفديه بالنظير أو يقوم النظير بدراهم, فيشتري بها طعاما يتصدق به, أو يصوم عن كل مد يوماً : فلو صام عن بعض الإمداد وأطعم بعضا أجزاً كذلك هاهنا ، وكذلك الدية لما كان مخيرا بين إخراج ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم .
لو أعطى البعض ذهباً, والبعض دراهم جاز .
الرأي الثانـــي: لا يجوز التلفيق في الكفارة بين نوعين مختلفين كإطعام أربعة وكسوة ستة . وقد قال بهذا الرأي المالكية والشافعية (112) ، وقدا استدلوا على ذلك يقوله تعالى : **(فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامِ عَشْرَةَ مَسَاكِينِ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أو كسوتهم)**(113)
قالوا ــ وجه الدلالة في هذه من وجهين:
الأول : أن الله - تعالى - جعل الكفارة بأحد هذه الأنواع الثلاثة حصراً وتخييراً بينها مع القدرة وهنا لم يأت بواحدة منها .
الثانـــي : إن ذكر هذه الأشياء الثلاثة دليل على أن الله تعالى حصر التكفير بواحد منها ولو جاز التلفيق أو المزج بين إطعام خمسة وكسوة خمسة كما قال أصحاب الرأي الأول لصار أمرا.
الثالث : خارجا عما ذكر. وما ذكروه هو تلفيق للكفارة من نوعين, فأشبه من لو أعتق نصف عيد وأطعم خمسة أو كساهم . و ولأنه نوع من أنواع التكفير ، فلا يجوز تبغيضه كسائر الكفارات (114)
اختلف العلماء المعاصرون في جواز إخراج كفارة اليمين نقدًا، فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم الجواز لورود النص على الإطعام، بينما أجاز بعض أهل العلم هذا الفعل عند

الحاجة والمصلحة العامة، باعتبار أن المقصد هو الإعانة على سدّ حاجة الفقير، وهو ما يتحقق بالنقد في بعض الحالات(115)

الخاتمـــــة:

إن كفارة اليمين نظام شرعي متكامل يجمع بين البعد التعبدي والمقاصدي والاجتماعي، وأن الشريعة راعت التدرج في التكليف مراعاةً لظروف المكلف وقدرته، وأن آراء الفقهاء في تفاصيلها نابعة من فهم النصوص واعتبار المقاصد. كما أكدت الدراسة أهمية تجديد الفقه في ضوء المستجدات المعاصرة بما يوافق أصول الشريعة وقواعدها الكلية. أن نظام الكفارات في الشريعة يقوم على تحقيق التوازن بين الزجر والتيسير، بما يحفظ حرمة الأيمان ويمنع التشديد المفضي إلى الحرج.

ومن خلال دراستنا السابقة تبين لنا إن الكفارة هي ما يكفر به المسلم عن يمينية الذي قد تبين له أنه يضره أو يضر غيره ، فجعل الله له مخرجاً هي الكفارة ، فهي واحدة من ثلاث على التخيير فمن لم يستطيع فليصم ثلاثة أيام ، فالكفارات هي :

1 - الإطعام .

2- الكســـوة

3- العتـــــــق .

مرتبة ترتيباً تصاعدياً أي تبدأ من الأدنى للأعلى، فالإطعام أدناها والكسوة أوسطها والعتق أعلاها.

والحكمة منها إن الحنث خُلف ، وعدم وفاء فتجب الكفارة جبراً لهذا وقد تناولنا في بحثنا أنواع الكفارات بشيء من التفصيل، ومن الجزئيات التي تطرقنا لها في هذا البحث الكفارة قبل الحنث وبعده ، حيث وجدنا اختلاف الآراء في هذه المسألة ، حيث ذهب الجمهور على جواز تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها عنه لقوله صلى الله عليه وسلم " **من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل**" ، وأما أبو حنيفة ذهب إلى أن الكفارة لاستصلح إلا بعد الحنث لتحقق مجبها حينئذ .

وموضوع البحث ما جاءت به الشريعة السمحاء من رخص رفعت عن المسلمين الكثير من الحرج حيث كانت هذه الرخص المجاذيف التي تساعد المسلم في السير عبر سفينة النجاة إلى بر الأمان ، ومن التوصيات التي تحملها إلى أئمة المساجد والدعاة والوعاظ ضرورة تبصير عامة المسلمين إلى هذه الرخص من خلال المحاضرات والخطب التي تلقى والإكثار من المؤلفات التي تتناول هذه الرخص

بشيء التفصيل والتيسير حتى يتسنى لكل مسلم الاستفادة منها ومعرفتها وبالتالي العمل بها ، وعلى الرغم من الصعوبات التي واجهتني في الحصول على المادة العلمية لاسيما أن موضوع الكفارة من المواضيع التي تشعّبت فيه الآراء الفقهية ، والإلمام بها جميعاً بالنسبة للإمكانات التي لدينا متواضعة

النتائج :

1- لا تجب كفارة اليمين إلا بتحقق شروط محددة (الاختيار، التكليف، النية، والحنث)، وإلا فليس للكفارة وجود شرعي.

2- وقت وجوب الكفارة يثبت بعد الحنث عند الجمهور، بينما يرى الحنفية أن الكفارة لا تجوز قبل الحنث، ويدل ذلك على أن الوجوب مرتبط بالحنث وليس باليمين فقط.

3- الإطعام أصل الكفارة وأُفضليته ثابتة بالنص، لكن تقدير المقدار يختلف بين المذاهب (المدّ أو مُدّان أو نصف المد).

4- الكسوة تُعدّ من خصال الكفارة لكن اختلاف الفقهاء في تحديد المراد بالكسوة (كسوة الصلاة أو ما عُرف لباسًا).

5- العتق في الكفارة يحقق مقصدًا أخلاقيًا واجتماعيًا، والراجح أن الرقبة المعتقة يجب أن تكون مؤمنة، لأن المقصود من العتق هو تحرير الإنسان المؤمن.

6- الصوم كفارة بديلة عند العجز، وراجح أن صيام الأيام الثلاثة يجب أن يكون متتابعًا، لما فيه من ردع وتكامل للمعنى.

7- التلفيق بين خصال الكفارة محل خلاف؛ والراجح عدم جوازه عند جمهور الفقهاء لخصوصية النص، لكن بعض الفقهاء أجازوه عند الحاجة، مع ضرورة مراعاة المقاصد الشرعية. كما **أن** إخراج الكفارة نقدًا يمكن تبريره عند بعض العلماء المعاصرين عند الحاجة والمصلحة العامة، لكن لا يُعدّ أصحّ الأقوال.

هذا والله اعلم فإن وفقنا فمن عند الله وحده له الحمد والمنة ، وإن أخطأنا فمنا ومن الشيطان والله ورسوله منه براء .

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــــش :

[1]-موفَّق الدين ابن قدامة، المغني، دار عالم الكتب – الريـاض، الطبعـة الثالثـة، 1997م / 1417هـ . ص 514

[2] ينظر : لسان العرب ابن منظور 3/461, القاموس المحيط الفيروز آبادي 1/1602 المعجم الوسيط إبراهيم أنيس وآخرون 2/1080 .

[3]-طه الآية : 17

[4]-الحاقة : 44-45

[5]-الصافات الآية 93

[6]-الجامع لأحكام القرآن القرطبي : 15/94 .

[7]- المائدة الآية : 89 .

[8]- ينطر شرح فتح القدير - ابن الهمام : 4/2 .

[9]-ابن منظور، دون تاريخ، لسان العرب، مادة: يمين

[10]-ينظر : بدائع الصنائع الكاساني 3/3 البحر الرائق ابن نجيم 3/300 حاشية رد المختار علـى الـدر المختارة ابن عابدين 3/702 .

[11]-ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي أبو البركات احمد بن محمد العدوى الدردير تحقيق محمد علتيس 2/126 دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه .

[12]-ينظر : مغني المحتاج الشربيني 3204

[13]-النووي، دون تاريخ، المجموع شرح المهذب، 96/11

[14]-المائدة : الآية 89 .

[15]-النحل : الآية 91.

[16]-المائدة : الآية 89

[17]-سبا : الآية 3

[18]-التغابن الآية 7

[19]- صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسياً في الأيمـان، حـديث رقـم.(6622) ص 2441–2442

[20] ينظر هذه الصور في صحيح البخاري -6/2444 - 2447 السنن الكبرى البيهقي 26/10

[21]صحيح البخاري 244816 حديث (6266) .

[22]-ابن قدامة، 1997، المغني، 397/9

[23]-ينظر : معنى المحتاج ، الشربيني 4/0231 المقنح موفق الدين بن قدامة 3/557.

[24]- لسان العرب، ابن منظور ، 5/148.

[25]- سورة الحديد :19.

[26]-أساس البلاغة ، الزمخشري ، ص 547

[27]- الزحيلي، 1997، الفقه الإسلامي وأدلته، 2664/4

[28]-الكهف : 29/2 البقرة 255

[29]-لسان العرب ، ابن منظور 50/148

[30]- ينظر: اليمن والكفارة ، مسعود الكوتلى ، ص 109

[31]- ابن قدامة، 1997، المغني، 244/11

[32]-تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار محمد رشيد رضا ، 7/36 دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت الطبعة الثانية .
[33]- فقه الايمان والندور وحكم الإسلام في البدائع الدكتور محمد سالم عبيدان
[34]-رشيد رضا، دون تاريخ، تفسير المنار، 181/6
[35]-سورة المائدة الآية 91.
[36]-القرطبي، 1964، الجامع لأحكام القرآن، 219/6
[37]- جزء من حديث طويل نصه (يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة فإن مك إن أو تيتها عن مسألة وكلت إليها ، وان أوتيتها من غير مسألة تعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا فكفر عن يمينك وات الذي هو (خير صحيح البخاري ، البخاري 60
[38]-صحيح مسلم ، مسلم 3/1272 ، حديث (165)
[39]-النووي، دون تاريخ، شرح صحيح مسلم، 104/11
[40]- ينظر : المغنى ، موفق الدين بن قدامة ، 13/333.
[41]- ابن المنذر، دون تاريخ، الإجماع، 58
[42]-القواعد النورانية ص 251 .
[43]-البقرة الآية رقم 222
[44]-صحيح البخاري مع فتح الباري 11/517.
[45]- بن قدامة، 1997، المغني، 401/9
[46]-البقرة الآية رقم 222
[47]- صحيح البخاري مع فتح الباري 11/517.
[48]- آل عمران الآية رقم 92
[49]-اخرج هذا الأثر الأمام البخاري مع فتح الباري 11/526
[50]-النووي، دون تاريخ، المجموع شرح المهذب، 113/11
[51]-الشاطبي، الموافقات، دار الكتب العلمية، 1997.ج2 ص ص 120-125
[52]-ابن عاشور، 2006، مقاصد الشريعة الإسلامية، 288
[53]-انظر دليل الطالب ص 326 ، والمعني 8/763 ، وبدائع الصنائع 3/10
[54]-شرح منتهى الإرادات 3/424 ، ومغنى المحتاج 3/359 المهدب 2/129 ، وكشاف القناع 6/235، وبدائع الصنائع 3/10،
والبحر الرائق 4/30 307
[55]- المائدة الآية 89.
[56]- المغنى 8/763.
[57]- مغني المحتاج 3/359
[58]- كشاف القناع 6/276 والروض المربع مع حاشية العنقري 3/364 وشرح منتهى الارادات 3/424 دليل الطالب ص 326
[59]- الزحيلي، 1997، الفقه الإسلامي وأدلته، 2673/4
[60]- شرح منتهى الارادات 3/429
[61]- انظر فتح الباري 11/609 ، والمحلى 8/68
[62]- الشوكاني، 1999، نيل الأوطار، 214/8
[63]- شرح منتهي الارادات 3/429 ، وبلغه السالك 1/311.

[64]- شرح منتهى الارادات 3/429 وبلغه السالك 311/
[65]- انظر مغنى المحتاج 4/326 وفتح الباري 11/609 .
[66]- انظر مغني المحتاج 14/327
[67]- انظر مغنى المحتاج .14/327
[68]- سبق تخريجه ...
[69]- سبق تخريجه
[70]- الحديث سبق تخريجه
[71]- فتح الباري 11/609
[72]- احكام القرآن القرطبي 6/275
[73]- فتح القدير لابن الهمام 5/48
[74]- المحلى 8/66 وفتح الباري 11/609 البحر الرائق 4/316.
[75]- انظر الجامع الأحكام القرآن 6/275 وفتح الباري 11/609
[76]- المائدة الآية 89.
[77]- ينبغي أن تتوفر في المساكين العشرة الدين يطعمون شروط اهمها اربعة هي : أولهما الفقر ، وثانيها الحرية ، وثالثهما الإسلام ، واربعهما أن يكونوا من الأباعد غير المنفق عليهم إلزاما ، أي غير الاصول ولا الفروع و الزوجات ينظر : بداية المجتهد ابن راشد ، 1/487 - 884 المعنى موفق الدين بن قدامة ، 13/334-355-336
[78]- ينظر بدائع الصنائع ، الكاساني 5/1/101-104...
[79]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر.1997 ص 2573–2575.
[80]- ينظر : الأم : الشافعي ، 7/67 ، بداية المجتهد ، ابن رشد ، 1/485 المفتى ، موفق الدين بن قدامة ، 13/337.
[81]- المائدة الآية 89
[82]- ينظر : بداية المجتهد ابن رشد 1/485
[83]- القرطبي، 1964، الجامع لأحكام القرآن، 220/6
[84]- ينظر الأم ، الشافعي ، 7/67 ، بداية المجتهد ابن رشد ، 1/356. المفتى ، موفق الدين بن قدامة ، 13/337/338.
[85]- المائدة الآية (89).
[86]- المائدة الآية 89
[87]- ابن قدامة، 1997، المغني، 259/11
[88]- ينظر : شرح فتح القدير ابن الهمام 5/80، التلقين ، البغدادي ، 1/256 المفتى موفق الدين بن قدامة ، 13/346-347.
[89]- ينظر : مغني المحتاج ، الشربيني 40/327
[90]- ينظر : المحلى : ابن حزم ، 8/74
[91]- ينظر : بداية المجتهد ، ابن رشد 1/488، مغنى المحتاج ، الشربيني 4/327 المغنى ، موفق الدين بن قدامة ، 13/348 المحلى ،ابن حزم 8/71 2
[92]- النساء الآية 92
[93]- ينظر شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، 5/80.
[94]- المجادلة : 3.

[95]-الشوكاني، 1999، نيل الأوطار، 219/8
[96]-ينظر : المغنى ، موفق الدين بن قدامة ، 13/346- 349
[97]-ينظر : المدونة الكبرى : مالك ، 3/124
[98]-ينظر : مغى المحتاج ، الشربيني ، 4/327 المغنى ، موفق الدين بن قدامة ، 13/349.
[99]- النووي، دون تاريخ، المجموع شرح المهذب، 118/11
[100]-النووي، المجموع شرح المهذب.و القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تفسير سورة المائدة.
[101]-ينظر مغني المحتاج ، الشربينى ، 4/327 المغنى ، موفق الدين بن قدامة ، 13/349.
[102]-المائدة : 89.
[103]-ينظر شرح فتح القدير . ابن الهمام 5/81 بداية المجتهد ابن رشد -484861 ، مغني المحتاج ، الشربيني 4-/328 المغنى موفق الدين بن قدامة 13/361 - 362 ، المحلى ابن حزم 8/75
[104]-ينظر بداية المجتهد ابن رشد 1/75/76
[105]- هي قراءة شاذة لم يقرأ بها أحد من القراء العشرة ينظر: النشر في القراءات العشرة للحافظ ابى الخبر محمد بن الدمشقي الشهير بابن الجزري (ت 833) 120/255/ طبعة دار الفكر
[106]- ينظر : المغنى ، موفق الدين بن قدامة ، 13/361.
[107]- ينظر : مغني المحتاج ، الشر بيني 40/328، المغنى ، موفق الدين بن قدامه ،13/361.
[108]- المعجم الوسيط : 2 / 84
[109]- ابن رشد، 1995، بداية المجتهد، 445/2
[110]- المجوع شرح المهذب : 16 / 579 . والمغنى والشرح الكبير : 11 / 279
[111]- المغنى والشرح الكبير : 11 / 279 - 280 وكتاب الأيمان والندور ص - 102 - 103, اليمن والآثار المترتبة عليه ص 153 - 154, الفقه على المذاهب الأربعة : 2 / 84
[112]- الفقه على المذهب الأربعة : 2 / 82 - 83
[113]- المائدة الآية 89.
[114]- كتاب الايمان والنذور ، ص ، 10 - 102، والميت والآثار المترتبة عليه ص 151-152...
[115]- يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة. 1981 ص216